



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبوع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

أوامر

- أمر رقم 02 - 01 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002. 3
- أمر رقم 02 - 02 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يعدل ويتمتع التعريفة الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 02-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001. 14
- أمر رقم 02 - 03 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001. 26
- أمر رقم 02 - 04 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يعدل الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. 27

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 02 - 77 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني. 29
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 78 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك. 29
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 79 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني. 32
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 80 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني. 32
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 81 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يتعلق باستمارة اكتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني. 34

أوامر

الجزء الأول
طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الثاني
أحكام جبايئة

القسم الرابع
الرّسوم على رقم الأعمال

المادة 2 : تعدّل أحكام المادة 23 من قانون
الرّسوم على رقم الأعمال وتتمّم كما يأتي :

"المادة 23 : يحدّد المعدّل المخفض للرّسم على القيمة
المضافة بـ 7٪، ويطبّق على المنتوجات والسلع
والعمليات والخدمات المبينة أدناه :

(1) إلى (20) (بدون تغيير).....

(21) عمليات نقل المسافرين بالسكّة الحديدية".

الفصل الثالث
أحكام أخرى متعلّقة بالموارد

القسم الرابع
أحكام مختلفة

المادة 3 : تعدّل قائمة المنتوجات والبضائع
الخاضعة إلى الحق الإضافي المؤقت الواردة في المادة
24 من القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27 ربيع
الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001
والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المعدّلة
بالمادة 207 من القانون رقم 01-21 المؤرّخ في 7
شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001
والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002، وتتمّم
كما يأتي :

أمر رقم 02 - 01 مؤرّخ في 13 ذي الحجة
عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة
2002، يتضمّن قانون المالية التكميلي
لسنة 2002.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و 124

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق
بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27
ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001
والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرّخ في 7
شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001
والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الاتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يعدّل القانون رقم 01-21
المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة
2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002 ويتمّم
بالأحكام الآتية، التي تشكّل قانون المالية التكميلي
لسنة 2002.

"1- تحذف من قائمة المنتوجات الخاضعة إلى الحق الإضافي المؤقت البنود الفرعية للتعريف أدناه :

البنود التعريفية	تعيين المنتوجات
85.33.10.00	مقاومات الكربون الثابتة، من الأنواع المكتلة أو ذات طبقة
21.06.90.90	مستحضرات غذائية أخرى، NDA
96.08.99.00	غيرها

2 - تتم قائمة المنتجات الخاضعة إلى الحق الإضافي المؤقت بالمنتجات الآتية :

البنود التعريفية	تعيين المنتجات
01.05.11.10	الأفراخ حديثة الولادة "للاستهلاك"
01.05.11.20	الأفراخ حديثة الولادة "لإنتاج البيض"
21.06.90.99	غيرها
39.17.21.00	من بوليمرات الإيثيلين
39.17.22.00	من بوليمرات البروبيلين
39.17.29.00	من لدائن آخر
39.17.40.00	لوازم
39.18.90.00	من لدائن آخر
39.19.10.00	في لفائف لا يتجاوز عرضها 20سم
39.20.10.10	مانع ارتفاع الحرارة و/أو مانع السمامة
39.20.10.90	غيرها
39.20.20.10	مطبوعات
39.21.11.00	من بوليمرات ستيرين
39.21.12.00	من بوليمرات الكلورور الفينيلي
39.21.13.00	من البوليوريثانات
39.21.14.00	من السيليلوز المجدد
39.21.19.10	مانع ارتفاع الحرارة و/أو مانع السمامة
39.21.19.90	غيرها
40.05.20.00	محاليل، تبديدات غير تلك الداخلة في البند 40.05.10
40.08.19.00	غيرها
40.09.31.00	دون لوازم
40.09.32.00	مع لوازم
54.01.10.10	غير مهيأة للبيع بالتجزئة
64.06.10.10	ساقيات أحذية
64.06.10.20	فروع أحذية، أخفاف، وبطانات

الجدول (تابع)

البنود التعريفية	تعيين المنتجات
64.06.10.30	أعنة مصنوعة يدويا
64.06.10.40	أعنة أخرى
64.06.10.90	غيرها
64.06.20.10	نعال خارجية وكعوب من مطاط
64.06.20.20	نعال خارجية وكعوب من لدائن
73.03.00.00	مواسير وأنابيب، ومجنبات مجوفة من حديد صلب
73.04.31.10	للاستعمال الزراعي
73.05.11.00	ملحومة طوليا بالقوس المغمور
73.05.12.00	ملحومة طوليا بطريقة أخرى
73.05.19.00	غيرها
73.05.31.90	غيرها
73.05.39.90	غيرها
73.05.90.10	للاستعمال الزراعي
73.05.90.90	غيرها
73.06.10.00	أنابيب و مواسير من النوع المستعمل في خطوط نقل النفط أو الغاز
73.06.20.00	أنابيب و مواسير التبطين أو الإنتاج من الأنواع المستعملة لاستخراج النفط أو الغاز
73.06.30.00	غيرها ملحومة ذات مقطع عرضي دائري من حديد أو صلب غير مخلوط من حديد أو من فولاذ غير مخلوط
73.06.60.00	غيرها ملحومة ذات مقطع عرضي غير دائري
73.06.90.00	غيرها
73.08.10.00	جسور ومقاطع جسور
73.08.20.00	أبراج وأعمدة
73.08.90.00	مواد أخرى
73.11.00.20	تتضمن أجهزة التحكم والضبط أو القياس، وغيرها
76.08.10.00	من أليمنيوم غير مخلوط
76.08.20.00	مخلوط بالآليمنيوم
84.02.11.00	مراجل بأنابيب مائية يتجاوز إنتاجها من البخار المائي 45 طنا في الساعة
84.02.19.00	مراجل توليد أبخرة آخر بما في ذلك المراجل المشتركة
84.08.20.90	غيرها

الجدول (تابع)

البنود التعريفية	تعيين المنتجات
84.13.11.10	لتوزيع غاز البترول المميع
84.13.11.90	غيرها
84.13.40.00	مضخات خرسانية
84.13.70.12	سحابات ذات قطر يفوق 32 ملم
84.13.70.14	مضخات كهربائية ذات قطر يفوق 32 ملم
84.13.70.16	مضخات آلية ذات قطر يفوق 32 ملم
84.13.70.21	مضخات سحابية
84.13.70.22	مضخات كهربائية
84.13.70.23	مضخات آلية
84.13.70.31	ذات قطر بين 6 و 10 بوصات
84.13.70.40	مضخات مياه معبأة
84.13.70.51	سحابات بقطر يقل أو يساوي 110 ملم
84.13.70.52	مضخات كهربائية بقطر يقل أو يساوي 110 ملم
84.13.70.61	سحابات بقطر يقل أو يساوي 65 ملم
84.13.70.62	مضخات كهربائية بقطر يقل أو يساوي 65 ملم
84.13.70.63	مضخات آلية بقطر يقل أو يساوي 65 ملم
84.14.40.00	مضاغط هواء مركبة على هياكل بدواليب وقابلة للقطر
84.23.81.00	ذات حمولة قصوى لا تتجاوز 30 كلغ
84.23.82.00	ذات حمولة تتجاوز 30 كلغ ولا تتعدى 5000 كلغ
84.25.42.00	روافع عفريتات وآلات دفع أخرى هيدرو ليكلية
84.26.11.00	جسور متحركة وهياكل رافعة متحركة على قواعد ثابتة
84.26.20.00	رافع (كدين) ذات برج
84.26.91.00	مصممة لتركيبها على عربات سيارة
84.27.10.30	ثقل أو تساوي 8 أطنان
84.27.20.40	ثقل أو تساوي 8 أطنان
84.27.20.50	تفوق 8 أطنان وثقل أو تساوي 18 طنا
84.28.90.10	متعددات المساطح
84.29.11.00	بجنازير
84.29.20.00	أجهزة تسوية

الجدول (تابع)

البنود التعريفية	تعيين المنتجات
84.29.40.00	آلات ومحادل رصف
84.29.51.00	محملات ومحملات بمجارف أمامية
84.32.10.00	محاريث
84.32.90.00	أجزاء
84.33.20.00	أجهزة قص آخر بما في ذلك قضبان القطع التي تتركب على الجرارات (تراكتورات)
84.33.30.00	أجهزة آخر بحصاد الكلا
84.33.40.00	مكابس للقش أو العلف بما فيها مكابس جمع وحزم القش
84.33.51.00	آلات حاصدة - دارسة
84.33.52.00	آلات وأجهزة دراس آخر
84.59.59.00	غيرها
84.61.50.00	مكينات نشر أو قطع
84.74.31.00	خلاطات الخرسانة أو الملاط
85.02.12.00	قدرتها تزيد عن 75 كيلو فولت أمبير ولكنها لا تتجاوز 375 كيلو فولت أمبير
85.15.39.00	غيرها
85.17.30.20	ذات قوة استيعاب تقل عن 220 منفذ مشترك
87.01.20.90	غيرها
87.01.90.30	جرارات أخرى زراعية ذات قوة تساوي أو تفوق 60 حصانا ولا تتجاوز 110 أحصنة
87.04.10.90	غيرها
87.04.22.20	غيرها، يزيد وزنها الإجمالي القائم على 5 طن ولا يتجاوز 10 طن مستعملة
87.04.22.90	غيرها
87.04.23.90	غيرها
87.05.10.00	سيارات رافعة
87.09.11.00	كهربائية
87.09.19.00	غيرها
87.16.20.00	مقطورات ذاتية التحميل أو التفريغ أو نصف مقطورات لأغراض زراعية
87.16.31.00	صهاريج
87.16.39.00	غيرها
90.28.10.00	عدادات غاز
90.28.30.00	عدادات - الكهرباء

ألف دينار (1.053.366.167.000 د.ج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغ خمسمائة وثمانية وأربعين مليارا وتسعمائة وثمانية وسبعين مليون دينار (548.978.000.000 د.ج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 7 : تعدل أحكام المادة 220 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما يأتي :

"المادة 220 : يبرمج خلال سنة 2002 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ سبعمائة واثنى عشر مليارا ومائة واثنين وتسعين مليون دينار (712.192.000.000 د.ج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2002.

تحدد كميّات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 8 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 109-302 وعنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب".

ويقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،

- الهبات والوصايا،

- المساعدات الدولية،

- كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة عن طريق التشريع.

المادة 4 : يمكن أن تكون المنتوجات الزراعية ذات الاستهلاك الواسع الخاضعة إلى الحق الإضافي المؤقت عند استيرادها، موضوع تعليق دفع هذا الحق على مدى فترة محددة، بسبب متطلبات ضبط السوق الوطنية.

تحدد كميّات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 5 : تعدل وتتم أحكام المادة 218 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي :

"المادة 218 : طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدّر الإيرادات والحواصل والمداخل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2002 بألف وخمسمائة مليار ومائتين وخمسين مليون دينار (1.500.250.000.000 د.ج).

القسم الثاني

النفقات

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 219 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي :

"المادة 219 : يفتح بعنوان سنة 2002 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي :

1 - اعتماد مبلغ ألف وثلاثة وخمسين مليارا وثلاثمائة وستة وستين مليونا ومائة وسبعة وستين

في باب النفقات :

- الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر،
 - الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي وتنميتها،
 - الإعانات الموجهة لتنمية المنتوجات الحيوانية في المناطق السهلية والزراعية الرعوية،
 - الإعانات الموجهة لتثمين منتوجات تربية الحيوانات،
 - الإعانات الموجهة لحماية مداخل المربين والمربين الزراعيين،
 - الإعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوي،
 - المصاريف المتصلة بدراسات إمكانية الإنجاز والتكوين المهني للمربين وتعميم التقنيات ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بهذا الموضوع.
- تتكفل المؤسسات المالية المتخصصة بالنفقات المنصوص عليها أعلاه.

يستفيد من دعم صندوق تنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب :

- المربون كافراد أو منظمين في تعاونية أو تجمع أو جمعية مهنية،
- الجماعات المحلية المتدخلة في تنمية المراعي والحفاظ عليها،
- المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة المتدخلة في ميداني إنتاج منتوجات ذات أصل حيواني أو نباتي، وتثمينها.

الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 110-302 وعنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار".

ويقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- حاصل التنازل عن مساكن القطاع العمومي الإيجاري ذات الطابع الاجتماعي الممولة بالمساهمات النهائية لميزانية الدولة،
- التخصيصات الميزانية المحتملة،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بتسيير الحساب.

في باب النفقات :

- مساعدات الدولة بعنوان الحصول على السكن في إطار إجراء البيع بالإيجار.
- الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كفاءات تنظيم "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار" وتسييره عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة

على العمليات المالية للدولة

المادة 10 : بغض النظر عن أحكام المادة 34 مكرّر من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، تكون الأرصدة الباقية من الإعانات أو التخصيصات الممنوحة للمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية، والتي لم يتم الالتزام بها كلياً أو إنفاقها إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2001، موضوع إعادة دفع للخزينة العمومية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

حكم ختامي

المادة 11 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحق

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2002

المبالغ (بالاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1 - 1 الإيرادات الجبائية :
99.550.000	201-001 حاصل الضرائب المباشرة
18.500.000	201-002 حاصل التسجيل والطابع
210.910.000	201-003 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
550.000	201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة
109.340.000	201-005 حاصل الجمارك
438.850.000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 الإيرادات العادية :
8.000.000	201-006 حاصل دخل الأملاك الوطنية
25.000.000	201-007 الحواصل المختلفة للميزانية
	201-008 الإيرادات النظامية
33.000.000	المجموع الفرعي (2)
	1 - 3 الإيرادات الأخرى :
112.000.000	الإيرادات الأخرى
112.000.000	المجموع الفرعي (3)
583.850.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
916.400.000	201-011 الجباية البترولية
1.500.250.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2002 حسب كل دائرة وزارية

المبلغ (دج)	الدوائر الوزارية
2.506.098.000	رئاسة الجمهورية
941.982.000	مصالح رئيس الحكومة
167.379.503.000	الدفاع الوطني
11.641.727.000	العدل
121.682.312.000	الداخلية والجماعات المحلية
12.256.480.000	الشؤون الخارجية
22.018.710.000	المالية
3.717.290.000	النقل
2.338.190.000	التجارة
204.000.000	المساهمة وتنسيق الإصلاحات
1.103.012.000	الطاقة والمناجم
6.383.164.000	الشؤون الدينية والأوقاف
107.260.148.000	المجاهدين
572.573.000	تهيئة الإقليم والبيئة
2.248.580.000	الأشغال العمومية
158.109.316.000	التربية الوطنية
58.743.195.000	التعليم العالي والبحث العلمي
1.142.179.000	البريد والمواصلات
12.498.979.000	التكوين المهني
16.888.293.000	الفلاحة
30.708.319.000	التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني
335.847.000	الصناعة وإعادة الهيكلة
23.793.852.000	العمل والضمان الاجتماعي
18.966.645.000	السكن والعمران
47.249.000	العلاقات مع البرلمان
689.612.000	السياحة والصناعة التقليدية
502.083.000	الصيد البحري والموارد الصيدية
3.949.121.000	الموارد المائية
49.117.107.000	الصحة والسكان
4.774.232.000	الاتصال والثقافة
6.326.008.000	الشباب والرياضة
147.450.000	المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
848.993.256.000	المجموع الفرعي
204.372.911.000	التكاليف المشتركة
1.053.366.167.000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 2002 حسب القطاعات
(بآلاف د.ج)

القطاعات	مبلغ اعتمادات الدفع	مبلغ ترخيصات البرنامج
المحروقات	-	-
الصناعات التحويلية	150.000	-
الطاقة والمناجم	8.100.000	8.800.000
(منها : الكهرباء الريفية)	5.500.000	7.800.000
الفلاحة والري	82.450.000	177.122.000
الخدمات المنتجة	15.694.000	21.265.000
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	105.986.000	177.524.000
التربية والتكوين	66.150.000	76.558.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	27.057.000	38.521.000
السكن	100.710.000	54.402.000
مواضيع مختلفة	25.000.000	28.000.000
المخططات البلدية للتنمية	37.000.000	40.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار	468.297.000	622.192.000
أجل استحقاقات تسديد سندات الخزينة :		
ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	2.000.000	
إعانات وتبعات التهيئة العمرانية		للبيان
نفقات برأس المال	38.172.000	
منها :		
* صندوق تطوير مناطق الجنوب	18.328.000	
* صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز	3.000.000	
* التوزيع العمومي للغاز	4.900.000	
* مصنع نزع الملح من ماء البحر لأرزيو	-	
* تخصيص للصندوق الوطني للتجهيز والتنمية	-	
* الصندوق الوطني لتهيئة الإقليم	700.000	
* تطهير ديوان المطبوعات الجامعية	-	
* الصندوق الخاص للتضامن الوطني	1.350.000	
* الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية	1.500.000	
المائيات		

الجدول (ج) (تابع)

(بآلاف د.ج)

مبلغ ترخيصات البرنامج	مبلغ اعتمادات الدفع	القطاعات
	1.500.000	* صندوق ترقية التنافسية الصناعية
	1.000.000	* صندوق الشراكة
	1.250.000	* صندوق البيئة وإزالة التلوث
	300.000	* مؤسسة القرض للصيد البحري وتربية المائيات
	200.000	* هيئة متخصصة في القرض المصغر
	250.000	* صندوق ضمان القروض
	—	* سلطة الضبط (البريد والمواصلات)
	—	* الجزائرية للمياه
	—	* الديوان الوطني للتطهير
	—	* المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "البريد"
	194.000	* تخفيض نسب الفوائد
	200.000	* صندوق ترقية الاستثمار السياحي
	450.000	* المساهمة في صندوق الاستثمارات الجزائري الكويتي
	1.300.000	* صندوق دعم الاستثمار
	500.000	* صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب
	1.250.000	* الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة
28.000.000	12.557.000	الاحتياطيات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
60.000.000	9.952.000	الاحتياطيات المخصصة للبرنامج التكميلي لفائدة الولايات
	لبيان	الاحتياطيات المخصصة للمناطق الواجب ترقيةها
	6.000.000	الاعباء المرتبطة بمديونية البلديات
2.000.000	2.000.000	مقابلات هبات سنة 2002
	10.000.000	إعادة رسملة البنوك
90.000.000	80.681.000	المجموع الفرعي للعمليات برأسمال
712.192.000	48.978.000	مجموع ميزانية التجهيز

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : تعديل التعريف الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 وتتم كما يأتي :

أمر رقم 02 - 02 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يعدل ويتمم التعريف الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-09 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع الحرة ببروكسيل بتاريخ 14 يونيو سنة 1983،

1- تحذف البنود الفرعية التعريفية أدناه :

البنود التعريفية	تعيين المنتجات
04.05.90.00	غيرها
21.06.90.90	مستحضرات غذائية أخرى NDA
84.07.10.00	محركات للطيران
84.07.21.00	من نمط قارب ألي
84.07.29.00	غيرها
84.07.31.00	بسعة أسطوانية لا تتجاوز 50 سم3
84.07.32.00	بسعة أسطوانية تفوق 50 سم3 لكن لا تتجاوز 250 سم3
84.07.33.00	بسعة أسطوانية تفوق 250 سم3 لكن لا تتجاوز 1000 سم3
84.07.34.00	بسعة أسطوانية تفوق 1000 سم3
84.07.90.00	محركات أخرى
84.08.10.00	محركات لدفع السفن
84.08.90.00	محركات أخرى
84.71.30.00	مكائن آلية لمعالجة الإعلام الرقمي المحمولة بوزن لا يتجاوز 10 كلغ وتتضمن وحدة مركزية للمعالجة على الأقل، وملامس وشاشة
84.71.41.00	تتضمن تحت الغلاف ذاته، وحدة مركزية للمعالجة على الأقل، ووحدة دخول ووحدة خروج منضدة كانت أم غير منضدة.

2 - تعدّل وتتمّ بنية البنود والبنود الفرعية التعريفية للأرقام 04.05.90 و 21.06.90 و 84.07 و 84.08 و 84.71.30 و 84.71.41 و 85.17.19.12 و 87.01.90 و 87.11 على النحو المبين في الجدول الآتي :

البنود التعريفية	تعيين المنتجات	% الحقوق الجمركية	% رسم القيمة المضافة
04.05.90.10	... مواد الحليب الدسمة، عذيمة الماء	5	17
04.05.90.90	... غيرها	30	17
21.06.90.91	... مستحضرات غذائية أخرى غير موضبة للبيع بالتجزئة	15	17
21.06.90.99	... غيرها	30	17
	- محركات للطيران :		
84.07.10.10	... مجموعة معدة للصناعات التركيبية	5	17
84.07.10.90	... غيرها	5	17
	- محركات لدفع السفن		
	... من نمط قارب آلي :		
84.07.21.10	... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	5	17
84.07.21.90	... غيرها	30	17
	... غيرها		
84.07.29.10	... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	5	17
84.07.29.90	... غيرها	5	17
	محركات ذات مكبس تناوبي من الأنماط المستعملة لدفع عربات الفصل 87 :		
	... بسعة أسطوانية لا تتجاوز 50 سم ³		
84.07.31.10	... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	5	17
84.07.31.90	... غيرها	5	17
	... بسعة أسطوانية تفوق 50 سم ³ لكن لا تتجاوز 250 سم ³		
84.07.32.10	... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	5	17
84.07.32.90	... غيرها	5	17
	... بسعة أسطوانية تتجاوز 250 سم ³ لكن لا تتجاوز 1000 سم ³		
84.07.33.10	... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	5	17
84.07.33.90	... غيرها	5	17
	... بسعة أسطوانية تتجاوز 1000 سم ³		
84.07.34.10	... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	5	17
84.07.34.90	... غيرها	5	17
	- محركات أخرى :		
84.07.90.10	... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	5	17
84.07.90.90	... غيرها	5	17
	- محركات لدفع السفن		
84.08.10.10	... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	5	17
84.08.10.90	... غيرها	5	17

الجدول (تابع)

البنود التعريفية	تعيين المنتجات	% الحقوق الجمركية	% رسم القيمة المضافة
	- محركات من الأنماط المستعملة لدفع عربات الفصل 87 : ...بقوة لا تتجاوز 35 حصانا بخاريا		
84.08.20.10	...مجموعات معدة للصناعات التركيبية	5	17
84.08.20.20	...غيرها	5	17
	...ذات قوة تتجاوز 35 حصان ولا تتجاوز 110 حصان		
84.08.20.30	...مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	5	17
84.08.20.90	...غيرها	5	17
	- محركات أخرى		
84.08.90.10	...مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	5	17
84.08.90.90	...غيرها	5	17
	- آلات ذاتية محمولة لمعالجة المعلومة الرقمية ذات وزن لا يتجاوز 10 كلغ، تتضمن على الأقل وحدة مركزية للمعالجة، ملامس وشاشة		
84.71.30.10	...مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	5	17
84.71.30.90	...غيرها	5	17
	- آلات ذاتية رقمية أخرى لمعالجة المعلومة الرقمية .. تتضمن تحت غلاف واحد على الأقل وحدة مركزية للمعالجة وإن كانتا مشتركتين وحدة للدخول ووحدة للخروج		
84.71.41.10	...مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	5	17
84.71.41.90	...غيرها	5	17
	- أجهزة هاتفية يستخدمها الأفراد وأجهزة تليفون بسماعة بدون خيط		
85.17.19.10	...مجموعات مسماة CKD	5	17
	جرارات (باستثناء العربات الجرارة تحت رقم 87.09)		
87.01.90.20	...جرارات فلاحية أخرى ذات قوة تقل على 60 حصان	5	17
87.01.90.30	...جرارات فلاحية أخرى ذات قوة تساوي أو تزيد على 60 حصان ولا تتجاوز 110 حصان	5	17
87.01.90.40	...جرارات فلاحية أخرى	5	17
87.01.90.90	...جرارات أخرى	5	17
	الدراجات النارية (بما فيها الدراجات بمحرك) ودراجات مجهزة بمحرك مساعد بعربات جانبية أو بدونها		
87.11.20.10	...مجموعات مسماة CKD	5	17
87.11.30.10	...مجموعات مسماة CKD	5	17
87.11.40.10	...مجموعات مسماة CKD	5	17
87.11.50.10	...مجموعات مسماة CKD	5	17

3 - تعديل الحقوق الجمركية المفروضة على البنود الفرعية التعريفية الآتية حسب الجدول الآتي :

البنود التعريفية	تعيين المنتجات	% الحقوق الجمركية
07.13.20.90	غيرها	5
07.13.31.90	غيرها	5
07.13.32.90	غيرها	5
07.13.33.90	غيرها	5
07.13.40.90	غيرها	5
10.05.90.00	غيرها	5
15.07.10.10	للصناعة الغذائية	5
15.08.10.10	للصناعة الغذائية	5
15.11.10.10	للصناعة الغذائية	5
15.12.11.10	للصناعة الغذائية	5
15.13.11.10	للصناعة الغذائية	5
15.13.21.10	للصناعة الغذائية	5
15.14.11.10	للصناعة الغذائية	5
15.16.20.90	غيرها	5
23.04.00.00	كسب وغيرها من بقايا صلبة وإن كانت مجروشة أو بشكل مكثلات ناتجة عن استخراج زيت فول الصويا	5
25.26.20.00	مجروشة أو مسحوقة	5
28.09.20.00	حامض الفوسفوريك والأحماض المتعددة الفوسفوريات	5
28.15.11.00	الصلبة	5
28.18.10.00	ياقوت كورندوم اصطناعي محدد كيماويا أم لا	5
28.18.30.00	هيدروكسيد الألومنيوم	5
28.23.00.00	أكاسيد التيتانيوم	5
28.24.10.00	أكسيد الرصاص الأحادي (ليثارج ماسيكوت)	5
28.25.90.00	غيرها	5
28.33.11.00	سulfates الديسوديوم (كبريتات ثاني الصوديوم)	5
28.35.25.00	هيدروجين أوروتو فوسفات الكالسيوم (فوسفات ثنائي الكالسيوم)	5
28.36.20.00	كربونات ثاني الصوديوم	5
28.36.50.00	كربونات الكالسيوم	5
28.40.20.00	أملاح (البورات) الأخرى	5
29.05.13.00	بوتان - 1 - أول (كحول البوتيل العادي)	5

الجدول (تابع)

البند التعريفية	تعيين المنتجات	% الحقوق الجمركية
29.05.42.00	بنتا أريثريتول (بنتا أريترت)	5
29.15.31.00	أستيرات خلّات الأثيل	5
29.15.32.00	أستيرات خلّات الفنيل	5
29.15.33.00	أستيرات خلّات البوتيل العادي	5
29.16.12.00	أستيرات حامض أكريليك	5
29.17.32.00	أورثوفتلات ثاني البوكسيل	5
29.17.35.00	أنهيدريد فتاليك	5
29.22.19.00	غيرها	5
29.30.40.00	المتيونين	5
30.02.30.00	لقاح للطب البيطري	5
31.04.20.00	كلورور البوتاسيوم	5
31.04.30.00	كبريتات البوتاسيوم	5
31.05.40.00	ديهيدروجينو أورثو فوسفات الأمونيوم (فوسفات الأمونيوم الأحادي) وإن كانت مخلوطة مع هيدروجينو أورثو فوسفات ديامنيوم (فوسفات الأمونيوم الثنائي)	5
32.04.11.00	أصباغ مبددة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	5
32.04.12.00	أصباغ حمضية وإن كانت معمدة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	5
32.04.13.00	أصباغ مرسخة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	5
32.04.14.00	أصباغ قاعدية ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	5
32.04.15.00	أصباغ مباشرة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	5
32.04.16.00	أصباغ الراقود (بما في ذلك الأصباغ القابلة للاستعمال في حالتها كألوان سطحية) ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	5
32.04.17.00	أصباغ متفاعلة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	5
32.04.19.00	ألوان سطحية ومحضرات أساسها هذه الألوان	5
32.04.20.00	غيرها بما في ذلك مخاليط إثنين أو أكثر من المواد الملونة الواردة في البنود الفرعية 32.04.11 إلى 32.04.19	5
32.04.90.00	منتجات عضوية تركيبية من الأنواع المستعملة في تشجيع التبييض الضوئي	5
32.06.11.00	غيرها	5
32.06.20.00	محتوى نسبة 80٪ من وزنه أو أكثر من ثاني أكسيد التيتان محسوبا على المادة الجافة	5
32.07.10.00	ألوان سطحية ومحضرات أساسها مركبات الكروم	5
	ألوان سطحية، معتمات محضرة وألوان محضرة ومحضرات مماثلة	5

الجدول (تابع)

البند التعريفية	تعيين المنتجات	% الحقوق الجمركية
32.07.20.00	مركبات قابلة للترجيح، دهانات لطلاء الفخار ومحضرات مماثلة	5
32.07.40.00	مزجج (فريت) ومزججات أخرى بشكل مسحوق أو حبيبات أو رقائق	5
33.01.11.00	من البرغموت	5
33.01.12.00	من البرتقال	5
33.01.13.00	من الليمون	5
33.01.14.00	من الليم	5
33.01.19.00	غيرها	5
33.01.21.00	من القرنفل	5
33.01.22.00	من الياسمين	5
33.01.23.00	من الخزامى	5
33.01.24.00	من النعنع الفلفلي	5
33.01.25.00	من أصناف النعنع الأخرى	5
33.01.26.00	من نجيل الهند	5
33.01.29.00	غيرها	5
33.01.30.00	من الراتنجات	5
33.01.90.00	غيرها	5
33.02.10.00	من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية أو المشروبات	5
33.02.90.00	غيرها	5
38.08.90.90	غيرها	5
38.09.10.00	أساسها مواد نشوية	5
38.09.91.00	من الأنواع المستعملة في صناعة النسيج أو في الصناعات المماثلة	5
38.09.92.00	من الأنواع المستعملة في صناعة الورق أو الصناعات المماثلة	5
38.09.93.00	غيرها	5
38.17.00.00	ألكيل بنزينات مخلوطة وألكيل نفتيلات مخلوطة، عدا تلك المذكورة في البند 27.07 أو 29.02	5
38.23.13.00	الطال الحامض الدسم	5
39.01.10.00	بولي إثيلين ذو كثافة تقل عن 0,94	5
39.01.20.00	بولي إثيلين ذو كثافة تعادل أو تزيد عن 0,94	5
39.01.30.00	كوبوليمرات الإثيلين وخلات (أسيتات الفينيل)	5
39.01.90.00	غيرها	5

الجدول (تابع)

البنود التعريفية	تعيين المنتجات	% الحقوق الجمركية
39.02.10.10	مانع ارتفاع الحرارة و/أو مانع السمامة	5
39.02.10.90	غيرها	5
39.02.20.00	بولي إيزوبوتيلين	5
39.02.30.00	كوبوليمرات البروبيلين	5
39.02.90.00	غيرها	5
39.03.11.00	قابلة للمد	5
39.03.19.00	غيرها	5
39.03.20.00	كوبوليمرات الستيرين-أكريلونتريل (SAN)	5
39.03.30.00	كوبوليمرات أكديلونتريل - بوتاديان ستيرين ABS	5
39.03.90.00	غيرها	5
39.04.10.00	بولي كلورور الفينيل غير الممزوج بمواد أخرى	5
39.04.21.00	غير ملدن	5
39.04.22.00	ملدن	5
39.04.30.00	كوبوليمرات من كلورور الفينيل وأسيئات الفينيل	5
39.04.40.00	كوبوليمرات كلورور الفينيل الأخرى	5
39.04.50.00	بوليمرات كلورور الفينيلين	5
39.04.61.00	بولي تترافلورور ايثيلين	5
39.04.69.00	غيرها	5
39.04.90.00	غيرها	5
39.05.12.00	في شكل بعثرة مائية	5
39.05.19.00	غيرها	5
39.05.21.00	في شكل بعثرة مائية	5
39.05.29.00	غيرها	5
39.05.30.00	متعدد (الكحول الفينيليكية) ولو مع احتوائها مجموعات من الأستات غير المحللة بالماء	5
39.05.91.00	كوبوليمرات	5
39.05.99.00	غيرها	5
39.06.10.00	بولي ميثيل ميتا أكريلات	5
39.06.90.00	غيرها	5
39.07.10.00	بولي أسيئات	5
39.07.20.00	بولي أثيرات أخرى	5

الجدول (تابع)

البند التعريفية	تعيين المنتجات	% الحقوق الجمركية
39.07.30.00	راتنجات أبوكسيديّة	5
39.07.40.00	بولي كربونات	5
39.07.50.10	بولي ألكيدات جليسرول فتاليك	5
39.07.50.90	غيرها	5
39.07.60.00	بولي إيثيلين تير فتالات	5
39.07.91.00	غير المشبع	5
39.07.99.00	غيرها	5
39.08.10.00	بولي أميدات -6، -12، -6.6-9.6-10.6 أو 6.12	5
39.08.90.00	غيرها	5
39.09.10.00	راتنجات يوريا راتنجات تيورية	5
39.09.20.00	راتنجات ميلامينية	5
39.09.30.00	راتنجات أخرى أمينية	5
39.09.40.00	راتنجات فينولية	5
39.09.50.00	بولي أوريثانات	5
39.10.00.00	سيليكونات بأشكالها الأولية	5
39.11.10.00	راتنجات النفط وراتنجات الكومارون وراتنجات الندين وراتنجات الكومارون-أندين والبولي تيربين	5
39.11.90.00	غيرها	5
39.12.11.00	غير ملدنة	5
39.12.12.00	ملدنة	5
39.12.20.00	نترات السليلوز (بما في ذلك الكولوديون)	5
39.12.31.00	كاربو كسيميثيل السليلوز وأملاحه	5
39.12.39.00	غيرها	5
39.12.90.00	غيرها	5
39.13.10.00	حمض الجينك وأملاحه وأستراته	5
39.13.90.00	غيرها	5
39.14.00.00	مبدلات أيونات أساسها البولييميرات الداخلة في البنود 39.01 إلى 39.13 بأشكالها الأولية	5
40.01.10.10	صفائح، ألواح أو أشرطة بسمك يساوي 20 ملم أو أقل	5
40.01.10.20	صفائح، ألواح أو أشرطة بسمك يفوق 20 ملم	5
40.01.10.90	غيرها	5

الجدول (تابع)

البند التعريفية	تعيين المنتجات	% الحقوق الجمركية
40.01.21.00	ألواح مدخنة	5
40.01.22.00	مطاط طبيعي مخصص	5
40.01.29.10	ألواح الكريب	5
40.01.29.90	غيرها	5
40.01.30.10	ألواح الكريب	5
40.01.30.90	غيرها	5
40.02.11.10	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو أقل	5
40.02.11.20	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	5
40.02.11.90	غيرها	5
40.02.19.10	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو أقل	5
40.02.19.20	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	5
40.02.19.90	غيرها	5
40.02.20.10	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو يقل عنها	5
40.02.20.20	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	5
40.02.20.90	غيرها	5
40.02.31.10	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو يقل عنها	5
40.02.31.20	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	5
40.02.31.90	غيرها	5
40.02.39.10	صفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يساوي 20 ملم أو يقل عنها	5
40.02.39.20	صفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يفوق 20 ملم	5
40.02.39.90	غيرها	5
40.02.41.10	صفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يساوي 20 ملم أو يقل عنها	5
40.02.41.20	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	5
40.02.41.90	غيرها	5
40.02.49.10	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو يقل عنها	5
40.02.49.20	صفائح، أو ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	5
40.02.49.90	غيرها	5
40.02.51.10	صفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يساوي 20 ملم أو يقل عنها	5
40.02.51.20	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	5
40.02.51.90	غيرها	5

الجدول (تابع)

البنود التعريفية	تعيين المنتجات	% الحقوق الجمركية
40.02.59.10	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو يقل عنها	5
40.02.59.20	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20ملم	5
40.02.59.90	غيرها	5
40.02.60.10	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20ملم أو يقل عنها	5
40.02.60.20	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20ملم	5
40.02.60.90	غيرها	5
40.02.70.10	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20ملم أو يقل عنها	5
40.02.70.20	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20ملم	5
40.02.70.90	غيرها	5
40.02.80.10	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20ملم أو يقل عنها	5
40.02.80.20	صفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يفوق 20ملم	5
40.02.80.90	غيرها	5
40.02.91.10	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20ملم أو يقل عنها	5
40.02.91.20	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20ملم	5
40.02.91.90	غيرها	5
40.02.99.10	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20ملم أو يقل عنها	5
40.02.99.20	صفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يفوق 20ملم	5
40.02.99.90	غيرها	5
48.01.00.00	ورق صحف بشكل لفات أو صفائح	5
48.04.11.00	غير مبيض	5
48.04.21.00	غير مبيض	5
54.02.33.00	من بولستر	5
54.02.61.00	من النيلون أو من بوليا ميدات أخرى	5
54.02.62.00	من بولستر	5
55.09.52.00	مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم	5
55.09.91.00	مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم	5
69.02.10.00	محتوية على أكثر من 50% وزنا من عناصر المغنسيوم (Mg) أو الكالسيوم (C.a) أو الكروم (C.r) كل بمفرده أو مجتمعة معبرا عنها بـ (Mgo) أو (cao) أو 203 (CR)	5
69.02.20.00	محتوية على أكثر من 50% وزنا من ألومينا (AL 203) أو من السلس Si 02 أو من خليط أو اتحاد من تلك المواد	5
69.02.90.00	غيرها	5

الجدول (تابع)

البنود التعريفية	تعيين المنتجات	% الحقوق الجمركية
72.02.11.00	محتوية وزنا على أكثر من 2% من الكربون	5
72.02.19.00	غيرها	5
72.02.21.00	محتوية وزنا على أكثر من 55% من السيليسيوم	5
72.02.29.00	غيرها	5
72.02.30.00	حديد سيليكو - منغنيز	5
72.02.41.00	محتوية وزنا على أكثر من 4% من الكربون	5
72.02.49.00	غيرها	5
72.02.50.00	حديد - سيليكو - كروم	5
72.02.60.00	حديد - نيكل	5
72.02.70.00	حديد - موليبدونيوم	5
72.02.80.00	حديد - تنجستين وحديد - سيليكو - تنجستين	5
72.02.91.00	حديد - تيتانيوم وحديد سيليكو - تيتانيوم	5
72.02.92.00	حديد - فاناديوم	5
72.02.93.00	حديد - نوبيوم	5
72.02.99.00	غيرها	5
72.10.11.00	بسمك 0,5 ملم أو أكثر	5
72.10.70.00	مدهونة أو ملمعة أو مطلية بلدائن	5
72.12.10.00	مطلية بالقصدير	5
73.12.10.00	أسلاك مفتولة وكوابل	5
74.08.11.00	لا يزيد أكبر مقاس لمقطعها العرضي عن 6 ملم	5
74.08.19.00	غيرها	5
76.01.10.00	ألومنيوم غير مخلوط	5
76.01.20.00	خلاط ألومنيوم	5
76.05.11.00	يتجاوز مقاس أكبر مقطع عرضي لها 7 مم	5
76.05.19.00	غيرها	5
76.05.21.00	يتجاوز مقاس أكبر مقطع عرضي لها 7 مم	5
76.05.29.00	غيرها	5
78.01.10.00	رصاص نقي	5
79.03.10.00	غبار زنك	5
84.18.10.12	مجموعات مسماة CKD	5

الجدول (تابع)

البنود التعريفية	تعيين المنتجات	% الحقوق الجمركية
84.18.21.12	مجموعات مسماة CKD	5
84.18.22.12	مجموعات مسماة CKD	5
84.18.29.12	مجموعات مسماة CKD	5
84.19.81.12	مجموعات مسماة CKD	5
84.22.11.20	مجموعات مسماة CKD	5
84.23.90.00	صناعات (عيارات) لجميع الموازين، أجزاء؛ أجهزة وزن	5
84.50.11.20	مجموعات مسماة CKD	5
84.50.12.20	مجموعات مسماة CKD	5
84.50.19.12	مجموعات مسماة CKD	5
84.50.19.92	مجموعات مسماة CKD	5
84.52.10.20	مجموعات مسماة CKD	5
84.81.80.90	(حنفيات صناعية) أخرى	5
84.81.90.00	أجزاؤها	5
85.17.30.30	بسعة تساوي أكثر من 220 منفذ مشترك أو تفوقها	15
85.27.31.20	مجموعات مسماة CKD	5
85.28.12.20	مجموعات مسماة CKD	5
85.28.13.20	مجموعات مسماة CKD	5
85.28.21.20	مجموعات مسماة CKD	5
85.28.22.20	مجموعات مسماة CKD	5
85.32.10.00	مكثفات ثابتة معدة للاستعمال أو في شبكات كهربائية ذات 50/60 هيرتز يمكنها استيعاب قدرة لا تقل عن 0.5 كيلو فولت- أمبير (مكثفات الطاقة)	5
85.32.21.00	بالتنتالوم	5
85.32.22.00	إليكتروليتيية (تحلل بالكهرباء) بالألومنيوم	5
85.32.23.00	ذات عازل من خزف بطبقة واحدة	5
85.32.24.00	ذات عازل من خزف متعدد الطبقات	5
85.32.25.00	ذات عازل من ورق أو من لدائن	5
85.32.29.00	غيرها	5
85.32.30.00	مكثفات متغيرة أو قابلة للتعديل	5
85.32.90.00	أجزاؤها	5

الجدول (تابع)

البنود التعريفية	تعيين المنتجات	% الحقوق الجمركية
85.33.10.00	مقاومات من كربون ثابتة ، من الأنواع المكتلة أو ذات طبقة	5
85.34.00.00	دارات كهربائية مثبتة (مطبوعة)	5
85.36.90.90	غيرها	15
87.11.10.20	مجموعات مسماة CKD	5
96.08.99.00	غيرها	15

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17
ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976
والمتضمن قانون التسجيل ، المعدل والمتمم ، لا سيما
المادة 276 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9
رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984
والمتضمن قانون الأسرة،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا الأمر الأحكام المطبقة
على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001.

المادة 2 : بغض النظر عن أحكام قانون
الأسرة، تسري الأحكام الواردة أدناه على مفقودي
فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001 :

1- يصرّح متوفى، بموجب حكم، كل شخص ثبت
وجوده في أماكن وقوع فيضانات 10 نوفمبر سنة
2001 ولم يظهر له أي أثر ولم يعثر على جثته بعد
التحري بجميع الطرق القانونية،

2 - تعدّ الضبطية القضائية محضر معاينة
بفقدان الشخص المعني عند انتهاء الأبحاث. ويسلم هذا
المحضر لذوي حقوق المفقود، أو لكل شخص له مصلحة،
في أجل لا يتعدى أربعة (4) أشهر من تاريخ وقوع
الكارثة،

المادة 2 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق
25 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

أمر رقم 02 - 03 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة
2002، يتضمن الأحكام المطبقة على
مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة
2001.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي
الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14
جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971
والمعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

3 - يصدر الحكم بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد الورثة أو من كل شخص له مصلحة في ذلك، وأمن النيابة العامة. يفصل القاضي المختص بحكم ابتدائي ونهائي في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى أمامه،

4 - يمكن الطعن بالنقض في الحكم القاضي بالوفاة في أجل شهر واحد. وتفصل المحكمة العليا في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفع الدعوى أمامها،

5 - تمنح المساعدة القضائية، بقوة القانون، بناء على طلب أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة 2 أعلاه،

6 - تتولى النيابة العامة قيد الحكم النهائي القاضي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية.

المادة 3 : يخول الحكم القاضي بوفاة المفقود المذكور في المادة 2 أعلاه الحق في كل الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 4 : تسري أحكام هذا الأمر ابتداء من 10 نوفمبر سنة 2001.

المادة 5 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

————★————

أمر رقم 02 - 04 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يعدل الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني كما هو محدد في الملحق بالأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، والمذكور أعلاه، ويحدد في الملحق بهذا الأمر.

المادة 2 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد
27	مستغانم	08
28	المسيلة	10
29	معسكر	09
30	ورقلة	06
31	وهران	15
32	البيض	04
33	إيليزي	04
34	برج بوعريريج	07
35	بومرداس	08
36	الطارف	04
37	تندوف	04
38	تيسمسيلت	04
39	الوادي	06
40	خنشلة	04
41	سوق أهراس	05
42	تيزابزة	06
43	ميلة	08
44	عين الدفلى	08
45	النعامة	04
46	عين تموشنت	04
47	غرداية	04
48	غليزان	09
	المجموع الفرعي	381
49	الجالية الوطنية المقيمة بالخارج	08
	المجموع العام	389

الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد
01	أدرار	04
02	الشلف	11
03	الأغواط	04
04	أم البواقي	06
05	باتنة	12
06	بجاية	11
07	بسكرة	07
08	بشار	04
09	البليدة	10
10	البويرة	08
11	تامنغست	04
12	تبسة	07
13	تلمسان	11
14	تيارت	09
15	تيزي وزو	14
16	الجزائر	32
17	الجلفة	10
18	جيجل	07
19	سطيف	16
20	سعيدة	04
21	سكيكدة	10
22	سيدي بلعباس	07
23	عنابة	07
24	قالمة	05
25	قسنطينة	10
26	المدية	10

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 78 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 11 و 20 و 64 و 101 و 115 و 116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 77 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

مرسوم رئاسي رقم 02 - 77 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 16 و 18 و 29 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستدعى هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 30 مايو سنة 2002.

المادة 2 : يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الثلاثاء 5 مارس سنة 2002 وتختتم يوم الخميس 14 مارس سنة 2002.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم، في إطار الأحكام المنصوص عليها في المواد 11 و20 و64 و101 و115 و116 من الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، شروط تصويت المواطنين الجزائريّين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطني، وكيفيات ذلك.

الفصل الأوّل

القائمة الانتخابية

المادة 2 : يعتبر ناخبا مقيما بالخارج، كلّ مواطن جزائريّ تتوفّر فيه الشّروط القانونية للتّسجيل في القائمة الانتخابية، ويكون مسجّلا لدى الممثّلية الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها مكان إقامته.

المادة 3 : يسجّل المواطنون الجزائريّون المقيمون بالخارج في القوائم الانتخابية المفتوحة لدى الممثّلية الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها مكان إقامتهم.

المادة 4 : تسلّم بطاقة الناخب التي تعدّها الممثّلية الدبلوماسية أو القنصلية، إلى كلّ ناخب مسجّل في القائمة الانتخابية.

المادة 5 : تسلّم بطاقة الناخب، للناخب في مقرّ الممثّلية الدبلوماسية أو القنصلية، وعند الاقتضاء، ترسل عن طريق البريد إلى مقرّ سكن الناخب.

يجب أن ينتهي تسليم بطاقات الناخبين قبل ثمانية (8) أيّام على الأقلّ من تاريخ الاقتراع.

وتحفظ البطاقات التي لم تسلّم لأصحابها، لدى الممثّليات الدبلوماسية أو القنصلية. وتبقى تحت تصرّف أصحابها حتّى ليلة الانتخاب.

الفصل الثاني

اللجان الانتخابية

القسم الأوّل

اللجنة الإدارية الانتخابية

المادة 6 : تحدث في إطار أحكام المادة 20 من الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لجنة إدارية انتخابية لتصويت المواطنين الجزائريّين المقيمين بالخارج.

وتحدث اللجنة الإدارية الانتخابية المذكورة أعلاه في مستوى كلّ ممثّلية دبلوماسية أو قنصلية.

المادة 7 : تتكوّن اللجنة الإدارية الانتخابية من أربعة (4) أعضاء :

- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، رئيسا،
- ناخبان (2) يختاران من بين المواطنين المسجّلين في القائمة الانتخابية، عضوين،
- موظّف واحد في الممثّلية الدبلوماسية أو القنصلية، كاتباً للجنة.

يحدّد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية بقرار، التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة.

المادة 8 : تجتمع اللجنة في مقرّ الممثّلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 9 : للجنة كتابة دائمة يسيّرها موظّف دبلوماسي أو قنصلي وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة.

المادة 10 : تقوم اللجنة الإدارية الانتخابية بمراقبة القائمة الانتخابية التي يتمّ إعدادها في مستوى كلّ دائرة دبلوماسية أو قنصلية.

وتضبط اللجنة الإدارية الانتخابية القائمة بعد مراقبتها.

في ظرف مختوم، إلى المجلس الدستوري، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 116 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثالث كيفية التصويت

المادة 18 : يمارس الناخبون المقيمون بالخارج حقهم في التصويت مباشرة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلوا فيها.

المادة 19 : يمكن الناخبين المقيمين بالخارج الذين يتعذر عليهم أداء حقهم الانتخابي مباشرة، أن يمارسوا، بطلب منهم، حق التصويت بالوكالة في الحالات التي حدتها المادة 62 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 20 : تعد الوكالة بعقد يحرر أمام الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها مكان إقامة الموكل. ويجب أن يتمتع الموكل بحقوقه الانتخابية ويكون مسجلا في القائمة الانتخابية نفسها التي سجل فيها الناخب الوكيل.

المادة 21 : تبدأ مدة تحرير الوكالات في يوم السبت الثاني الذي يلي تاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

تسجل الوكالات في سجل يفتح لهذا الغرض، يرقمه ويوقع عليه رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002.

علي بن فليس

تفصل اللجنة الإدارية الانتخابية في كل احتجاج يقدمه أي مواطن.

القسم الثاني اللجان الانتخابية في الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية

المادة 11 : تحدث لجان انتخابية في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

ترسل النتائج المعدة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 115 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

المادة 12 : يخضع تكوين هذه اللجان إلى نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 7 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية بقرار، عدد هذه اللجان.

القسم الثالث اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج

المادة 14 : تنشأ لجنة انتخابية تشرف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، تتكون من ثلاثة (3) قضاة يعينهم وزير الدولة، وزير العدل.

المادة 15 : تجتمع اللجنة الانتخابية المذكورة في المادة 14 أعلاه، في مقر مجلس قضاء الجزائر.

المادة 16 : تكلف اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بجمع نتائج مجموع الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 17 : ترسل اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج بعد الانتهاء من أشغالها، وعلى الفور، المحاضر المطابقة،

المادة 2 : يتم التصريح بالترشح في قوائم المترشحين على استمارة تقدمها، حسب الحالة، المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض.

يحدد الوزير المكلف بالداخلية بقرار، المميزات التقنية لهذه الاستمارة.

المادة 3 : يتوقف تسليم استمارة التصريح بالترشح على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، إلى المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 02 - 80 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 108 و 109 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 79 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 108 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 77 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كليات تنفيذ أحكام المادة 108 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بأربعمائة (400) استمارة اكتاب توقيع شخصي لكل مقعد مطلوب شغله، مصحوبة بنسخة من المحضر المنصوص عليه في المادة 109 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يصحب كل تصريح بالترشح ملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة، ويتكوّن الملف من الوثائق الآتية :

- مستخرج من شهادة الميلاد،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،
(الوثيقة رقم 3)، يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تثبت الهوية،

- نسخة طبق الأصل لبطاقة الناخب أو شهادة تسجيل في القائمة الانتخابية،

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية،

- صورتان شمسيّتان، واحدة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها.

المادة 7 : تطلب إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية من السلطة القضائية المختصة المستخرج رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية لكل مترشح مذكور في قائمة المترشحين.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002.

علي بن فليس

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 77 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم الأحكام المتعلقة بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 2 : يجب أن يكون التصريح بالترشح مسبقا بسحب استمارة التصريح بالترشح.

المادة 3 : يتم سحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، بناء على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين.

المادة 4 : عندما تقدّم قائمة المترشحين، تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة تثبت تزكية الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية تلك القائمة.

المادة 5 : عندما تقدّم القائمة بعنوان المترشحين الأحرار، يرفق ملف ترشيح القائمة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كميّات تنفيذ أحكام المادة 109 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

المادة 2 : تجميع اكتتابات التّوقيعات لصالح قوائم المترشّحين الأحرار في استمارة تقدّمها، حسب الحالة، المصالح المختصّة في الولاية أو في الممثليّة الدبلوماسية أو القنصليّة المعيّنة لهذا الغرض.

يحدّد الوزير المكلف بالدأخليّة بقرار، المميّزات التّقنيّة لهذه الاستمارة.

المادة 3 : يتوقّف تسليم استمارات اكتتاب التّوقيعات على تقديم ممثّل المعتمدين التّرشّح المخوّل قانونا، رسالة تعلن فيها نيّة تكوين ملفّ التّرشّح لانتخاب المجلس الشعبيّ الوطنيّ إلى المصالح المختصّة في الولاية أو في الممثليّة الدبلوماسية أو القنصليّة حسب الحالة.

المادة 4 : يجب أن تقدّم استمارات اكتتاب التّوقيعات الشّخصيّة إلى رئيس اللّجنة الانتخابيّة في الدائرة الانتخابيّة.

يقوم رئيس اللّجنة بمراقبة التّوقيعات المنصوص عليها في المادة 109 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، ويعدّ محضرا بذلك.

تبلّغ فورا نسخة من محضر مراقبة التّوقيعات إلى ممثّل القائمة المخوّل.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 81 مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يتعلّق باستمارة اكتتاب التّوقيعات في صالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبيّ الوطنيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الدأخليّة والجماعات المحليّة،

- وبناء على الدّستور ، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما المادة 109 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 02 - 77 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبيّ الوطنيّ،